الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبائع حالة البيع واقراره قبل ذلك بمدة
انه لغيره لا ينافيه لجواز انتقاله اليه بعد ذلك ولان الاقرار
بالنصف فكيف حكم ببطلان البيع كله وجواب الاول ان من اقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم يقبل منه حتى يبين السبب وجواب الثاني قد يكون القاضي
يرى الصفقة لا تتبعض ذكره السبكي نعم اقرار البائع بملك ولدها
المبيع يبطل الحكم ببعض البيع ه الفصل الثاني عشر في الحكم
بالصحة وبالموجب وفي الثبوت والتنفيذ وثبوت الملك والحيازة
وما يباع في الدين بثمن مثله لا باقل وما يباع فيه مطلقا والاحضار والحبس
اما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي
بالولاية فهو ما قدمته اول الكتاب وصيغته حكمت بكذا او نفذت
الحكم به او الزمت الحكم به بخلاف ثبت عندي بالبينة العادلة كذا لان
الحكم هو الالزام كما مر والثبوت ليس بالالزام فلا يكون حكما فائدة
قال السبكي يجوز التقليد في العامل في حق نفسه واما في الفتوى والحكم فقد
نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يفتي بتقليد غير الائمة الاربعة
قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه
بدليل جيد جاز له ونفذ حكمه وليس له ان حكم بشاذ او غريب في
مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد
رجح عنده جاز ما لم يشترط عليه الامام التزام مذهب باللفظ او العرف
كقوله وليته الحكم على عادة او قاعدة من تقدمه وسبقه الى نحو
فائدة ذلك انتهى لكن استظهر ابن عبد السلام في فتاويه عدم جوازه
اذا شهد عند حاكم شاهدان ما يريب عنهما وعنهما فلم يجد سبيلا الى جرحهما
فيهما

حكم

حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت البينة وعدلت لم يحكم الحكم
الا بطلب المدعي فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع في هذه البينة او قادح فان قال
لا او قال نعم ولم يثبته حكم عليه حينئذ واذا حكم بعلمه اشترط ان يقول للمنكر
قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين الامرين
لم ينفذ حكمه قاله الماوردي ومن تبعه واما الحكم بالصحة فلا بد له شروط
احدها ثبوت اهلية المتعاقدين اما بشهرتهما واما بالبينة ويكفي
في ثبوتها قول البينة انه جائز التصرف ثانيها وجود الصيغة المعتبرة
ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم بصحة الاقرار لا يتوقف
على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة للمقر لان ثبوت الملك له ينافي اقراره
واما الحكم بالموجب فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة
فالحكم بالصحة اخص من الحكم بالموجب فكلما جاز للقاضي ان يحكم فيه بالصحة
جاز له ان يحكم فيه بالموجب ولا عكس كما لو اقر بعتق عبد غيره لزيد فان
له الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة
الا انه دونه في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان
صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد واما الثبوت المجرد فجائز في الصحيح
وفي الفاسد الا في مسئلة سجل الفاسق لانه فاذا اراد الحاكم ابطال العقد حق
فلا بد من ثبوته عنده حتى يمكنه الحكم بابطاله والثبوت في العقد الصحيح
ليس بحكم في الاصح بل معناه انه ظهر للحاكم صدق المدعي واختار السبكي
التفصيل فيه بين ان يثبت الحق او سببه فان ثبت سببه كفى له ثبت
عندي ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر اخر وهو
ان الوقف صحيح او لا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف

Copyright © King Saud University